الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.266
2 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦٦

المعقودة في المقر، نيويورك،
الخميس، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

مساهمات اللجنة في المؤتمرات الدولية (تابع)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

طرق ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (تابع)

مسائل أخرى

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

95-80083

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

مساهمات اللجنة في المؤتمرات الدولية (تابع)

بيان السيدة صادق (المديرة التنفيذية، صندوق الأمم المتحدة للسكان)

١ - السيدة صادق (المديرة التنفيذية، صندوق الأمم المتحدة للسكان): ذكرت أنه شارك من النساء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما يفوق عددهن في أي مؤتمر آخر للأمم المتحدة، ويرجع الفضل في ذلك الى حد كبير الى الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لضمان المشاركة العادلة للمرأة. كما تضمنت الوفود ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، منهم العديد من النساء. وما كان لبرنامج العمل المعتمد في القاهرة أن يكون على هذا القدر من النظرة التطلعية وأن يشدد بقوة على قضايا المرأة لو لم يستفد من مدخلات المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية. وهو من هذه الناحية، كان يرتكز بحق على أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وشكرت الحكومة المصرية على مابذلته من جهود للتوصل إلى توافق للآراء بين مجموعات البلدان بشأن عدد من القضايا التي تمس المرأة مثل حقوق الإرث.

٢ - وأضافت قائلة إن برنامج العمل يعزز، بطرق شتى، المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو لا يؤكد المساواة في الحقوق بين جميع بني البشر، بصرف النظر عن جنسهم فحسب، بل إنه يشدد كذلك تحديدا على المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقدرة المرأة على التحكم في خصوبتها، بوصفها حجر الزاوية في البرامج ذات الصلة بالسكان والتنمية. وهو يعيد تأكيد حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والأولاد من البنات كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنجاب المستمدة من حقوق أخرى. كما يعلن أن مشاركة المرأة في الحياة المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مشاركة تامة وعلى قدم المساواة، والقضاء على جميع أشكال التمييز المرتكز على الجنس، هي من الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي.

٣ - واستطردت قائلة إن برنامج العمل يدعم الإتفاقية (المواد ١٢ و ١٤ و ١٦)، في مجال الصحة وتنظيم الأسرة، لا سيما فيما يتصل بحق المرأة في أن تختار بحرية عدد المواليد والفترة الفاصلة بين الولادات في الوصول الى المعلومات والتثقيف بهذه الحقوق وأن توفر لها وسائل ممارستها. كما يساند برنامج العمل أحكام الإتفاقية فيما يتعلق بالأسرة، بما فيها تساوي الرجل والمرأة في حقيهما في اختيار الزوج وفي ألا يدخلا في علاقة زوجية إلا برضاهما الحر والتام؛ وحق المراهقات في بلوغ النضج البدني

والوجداني قبل الزواج؛ وتعزيز الفرص المتاحة لأفراد الأسرة، لا سيما المرأة والطفل. وينبغي تشجيع الذكور على تقاسم مسؤوليات الأسرة كخطوة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

٤ - ويحدد برنامج العمل أيضا أهدافا كمية تعزز مباشرة المساواة بين الجنسين والفرص المتاحة للمرأة. والهدف في مجال التعليم هو تعميم فرص حصول البنات والبنين على حد سواء على التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥، وفي البلدان التي عممت فيها فعلا فرص الحصول على التعليم الابتدائي، توسيع نطاق هذه الفرص لتشمل التعليم الثانوي والتعليم العالي. وبغية تقريب الهوة الفاصلة بين الجنسين وإبقاء الأطفال في المدارس، تبذل جهود لتدريب المدرسين في مجال الانتباه إلى الفروق بين الجنسين، وتقديم المنح وغيرها من الحوافز بغية توعية الآباء بقيمة تعليم بناتهم والسماح للحوامل من المراهقات بمتابعة دارستهن. وفي هذا الصدد، أنشأ الأمين العام فرقة عمل من المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المؤتمر بشأن التعليم بطريقة أكثر تكاملا. وبصفتها رئيسة لفرقة العمل، ستكون في مقدمة أولوياتها انشاء فريق عامل معني بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم.

٥ - وأوضحت أن برنامج العمل، إقرارا منه بأثر معدلي وفيات الأمهات واعتلالهن على الأسرة، يدعو البلدان الى تحقيق "تخفيضات كبيرة في معدل وفيات الأمهات بحلول سنة ٢٠١٥: بالتوصل الى خفض في معدلات وفيات الأمهات المسجلة في عام ١٩٩٠ بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٠ والى خفض آخر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥" كما يتناول برنامج العمل التفاوت بين الجنسين في معدل وفيات الرضع.

٦ - واستطردت قائلة إن برنامج العمل هو من أعمال الريادة فيما يتعلق بجميع جوانب الصحة الانجابية للمرأة. فهو يدعو جميع البلدان الى السعي: إلى أن توفر، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، رعاية صحية انجابية لجميع الأفراد في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥". وبحلول عام ٢٠١٥، ينبغي أن تسعى جميع الدول الى تمكين الجميع من الوصول إلى مجموعة كاملة من أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والموثوق بها وما يتصل بذلك من خدمات الصحة الإنجابية التي لا تتعارض مع القانون. والهدف من ذلك هو مساعدة الأزواج والأفراد على تحقيق أهدافهم الإنجابية وممارسة حقهم في الإنجاب وفقا لاختيارهم.

٧ - وأضافت قائلة إنه مثلما يرتكز برنامج العمل على نتيجة المؤتمرات السابقة، فإنها تأمل في أن تدرج أنشطة متابعة مؤتمر القاهرة في نهاية المطاف توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وعلى الصعيد الوطني، تقوم الدول بانشاء لجان لإعادة تقييم سياساتها السكانية على ضوء برنامج العمل، لا سيما في مجالي تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية المتكاملة.

٨ - وحثت أعضاء اللجنة على الترويج لتوصيات برنامج العمل في بلدانهم وعلى العمل على مواصلة الدعم للمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تقوم بدور حيوي في توجيه انتباه واضعي السياسة الوطنيين

والمجتمع الدولي الى الإحتياجات المحلية. كما ستقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بدور في هذا الصدد.

٩ - وقالت إن عمل اللجنة الجديدة للسكان والتنمية (التي كانت تسمى سابقا لجنة السكان) ينبغي تنسيقه مع عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعمل لجنة التنمية المستدامة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويحتمل أن الاقتراحات التي سيقدمها الأمين العام الى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بشأن الآليات الجديدة لمتابعة مؤتمر القاهرة ستكون ذات صلة بعمل اللجنة.

١٠ - وذكرت إن خطوات جبارة قد قطعت في القاهرة، حيث شرع العديد من المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى في إدراك الحاجة الماسة الى إدراج المرأة في التيار الرئيسي للمجتمع. وأعربت عن أملها في أن تعمل اللجنة على ضمان حماية تلك المكاسب، وزيادة تطويرها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بروح تطلعية حقة.

١١ - الرئيسة: شكرت السيدة صادق لتشديدها على العلاقة القائمة بين الإتفاقية وعمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأشارت الى المفهوم القائل بأن حقوق الإنجاب منبثقة عن حقوق الإنسان الأساسية، واقترحت أن تشكل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فريقا عاملا معنيا بحقوق الإنجاب بغية استكشاف سبل ووسائل مساعدة لجنة السكان والتنمية على متابعة مؤتمر القاهرة.

١٢ - السيدة التلاوي: شكرت المديرة التنفيذية على الدور البارز الذي قامت به في مؤتمر القاهرة. وقالت إن المؤتمر كان معلما من معالم الكفاح من أجل النهوض بالمرأة، إذ جعل القادة والبرلمانيين يدركون بأن قضايا المرأة مسؤولية يتحملها المجتمع برمته وأنها أساس لمستقبل مستدام للبشرية.

١٣ - السيدة شاليف: شددت على الصلة القائمة بين أعمال مؤتمر القاهرة والأعمال التي قامت بها اللجنة، ولا سيما في إطار المادتين ١٢ و ١٦ من الإتفاقية، ورحبت باقتراح الرئيسة الداعي الى إنشاء فريق عامل معني بالصحة الإنجابية.

١٤ - السيدة عويج: أشارت إلى التغطية الواسعة التي حظي بها المؤتمر في وسائط الإعلام. وقالت إنه حتى الخلاف والجدل الذي جرى أثناء المؤتمر قد عمل في نهاية المطاف على إغناء حصيلته. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي في الواقع من أوائل الصكوك القانونية التي أكدت حرية المرأة في الاختيار في مجال الانجاب وتنظيم الأسرة (المادة ١٦) كحق أساسي، وشددت على الأمومة كوظيفة اجتماعية (المادة ٥).

١٥ - السيدة وادراوغو: أعربت عن ارتياحها لمشاركتها في مؤتمر القاهرة. وقالت إن العمل الذي أنجزته السيدة صادق يمثل نصرا كبيرا بني على الأنشطة القائمة فعلا لصندوق الأمم المتحدة للسكان على الصعيد

الوطني بما في ذلك ستة مشاريع يشرف عليها الصندوق في بلدها، بوركينا فاصو. وأعربت عن أملها في أن يعمل وضع البرامج الإعلامية والتثقيفية في أفريقيا، للرجل والمرأة على حد السواء، على القضاء على أوجه التحيز المتأصلة فيما يتعلق بالإنجاب. وفي هذا الصدد، سيكون الدعم المتواصل للصندوق أمرا حيويا.

١٦ - السيد ماتياسون: (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): عرض مشروع نسخة من الخلاصة المستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (ستصدر بوصفها الوثيقة CEDAW/C/1995/7) الذي يعتزم تقديمه كمساهمة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأعرب عن قلقه ازاء طول الوثيقة وقال إنها في حاجة الى قدر أكبر من التركيز الإستراتيجي. وبإمكان اللجنة أن تعتمد الوثيقة كما هي ، بعد صياغة مقدمة ملائمة، أو أن تعد وثيقة جديدة بتركيز وهدف مغايرين، أو يمكنها كذلك أن توافق على الوثيقة واضعة تعليمات محددة بشأن أي تعديلات ضرورية.

١٧ - السيدة شوب-شيلينغ: استفسرت عما إذا كان ثمة ما يكفي من المال لإصدار وثيقة من أي طول، وطلبت المزيد من التفاصيل بشأن بارامترات الوثيقة.

١٨ - السيدة بوستيلو غارثيا ديل ريال: قالت إنه من الواضح أن الأمانة العامة لم تتبع لدى إعدادها للوثيقة المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة في السنة الماضية. وسيتعين أن يقوم فريق عامل بتعديل المشروع قبل أن تقرر اللجنة أفضل طريقة لإستخدامه.

١٩- السيدة التلاوي، تؤيدها السيدة سينيغيورغيس: اقترحت طرقا مختلفة يمكن بها تحسين المشروع، وذلك بالقيام أساسا بحذف المواد المتعلقة بإجراءات اللجنة والتأكيد بقدر أكبر على تحسين مركز المرأة عن طريق التقيد السليم بالإتفاقية. ويتطلب الأمر بيانا للطريقة التي فسرت بها الحقوق الواردة في مواد الإتفاقية بشكل أكثر تركيزا على الناحية الموضوعية.

٢٠ - السيدة شوب-شيلينغ: طلبت، في إطار نقطة نظام، من السيد ماتياسون أن يجيب على أسئلتها.

٢١ - السيد ماتياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إنه قد خصص اعتماد لنشر وثيقة يكون طولهـا أو قصرها بالقدر الذي تحدده اللجنة. وقد صيغت النسخة الحالية وفقا لقرارات اللجنة بشأن الهيكـل والمحتـوى على النحو الوارد في موجز الخلاصة الذي أعدته الأمانة العامة للدورة الثالثة عشرة (CEDAW/C/1995/7).

٢٢ - الرئيسة: قالت إن اللجنة كانت قد طلبت وثيقة تركز على المنجزات المتصلة بتنفيذ الإتفاقية. أما التفاصيل الإجرائية فلا تهم عامة الجمهور. واقترحت ايجاز الوثيقة وتقسيمها الى أقسام فرعية حتى يتأتى توزيعها في المؤتمر العالمي بشكل أكثر تخصيصا بالنسبة للمجموعات المستهدفة.

٢٣ - السيدة عويج: وافقت على أن تحذف مناقشة المسائل الإجرائية وأن تصوغ اللجنة مقدمة أو ملخصا تنفيذيا. ويمكن تلخيص الفرع المتعلق بتاريخ الإتفاقية غير أنه لا ينبغي إلغاؤه. أما الفصل الثالث المتعلق بتفسير وتنفيذ الإتفاقية ، فيشكل صلب الوثيقة. كما أنه من المهم أن يدرج فرع يتعلق بالكيفية التي ترى بها اللجنة دورها يتغير ويتسع بتكيفها مع الظروف الجديدة.

٢٤ - السيدة شوب-شيلينغ: شكرت الأمانة العامة على الجودة العالية التي تميزت بها الوثيقة. وقالت إن ثمة فرصة فريدة لنشر أكبر قدر من المعلومات عن الإتفاقية؛ ولا ينبغي إهدارها. وإن إدراج تاريخ الإتفاقية في الوثيقة من شأنه أن يوفر فهما أفضل لأساسها المفاهيمي وللمشاكل التي تواجهها اللجنة في الوقت الراهن. وإن وثيقة من هذا القبيل من شأنها أن تكون مفيدة للغاية في أنشطة عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢٥ - السيدة بوستيلو غارثيا ديل ريال: اقترحت أنه مادامت الوثيقة غير متاحة بعد بجميع لغات عمل اللجنة، فإنه ينبغي إرجاعها الى الفريق العامل الثاني لينظر فيها ويقدم تقريرا عن نتائجه الى جلسة عامة.

٢٦ - السيدة غارثيا برينس: قالت متحدثة بصفتها رئيسة للفريق العامل الثاني، إن المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة لم تعط أي توجيه بخصوص طولها. بل على العكس من ذلك، طلب الأعضاء مناقشة كل مادة من مواد الإتفاقية وأعطيت لهم الفرصة لتقديم تعليقاتهم على كل مادة على حدة. ومن الواضح أنه يتعين على اللجنة أن تغير رؤيتها لنوع الوثيقة التي تود إعدادها لمؤتمر بييجنغ. ورغم أنها تتفهم الاهتمامات التي أعربت عنها الرئيسة والأعضاء الآخرون من أن وضع وثيقة طويلة لن يكون استراتيجيا، فإنها تشاطر السيدة شوب-شيلينغ رأيها القائل بأهمية وثيقة بهذا الطابع بالنسبة لعمل اللجنة. وسيكون من المؤسف الإقتصار على وضعها على الرف. وربما يمكن للجنة أن تضع كتيبا موجزا منفصلا للمؤتمر يكون متاحا بقدر أكبر لعامة القراء.

٢٧ - السيدة خافاته دي ديوس: قالت إن اللجنة يجب أن تكون واضحة بشأن الجمهور الذي تود الوصول اليه. وفي نظرها، ينبغي أن تكون الوثيقة المعدة لمؤتمر بيجنغ موجزة وتسهل قراءتها؛ وأن تركز على مساهمة موضوعية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في النهوض بالمرأة من الناحية المواضيعية وأن تبرز وضع اللجنة بوصفها على دراية بأحدث تطورات قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وأن تناقش أيضا تحديات القرن الحادي والعشرين.

٢٨ - السيدة سينيغيوريس: قالت إنه ينبغي أن يولي الفريق العامل الثاني للوثيقة أولوية قصوى وألحت على أن يتبع المبادئ التوجيهية التي أعدت في الدورة الثالثة عشرة.

٢٩ - الرئيسة: قالت إن الفريق العامل الثاني سيناقش إعداد الوثيقة لمؤتمر بييجنغ.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع) (CEDAW/C/1995/CRP.1)

٣٠- السيدة خان: عرضت تقرير الفريق العامل السابق للدورة (CEDAW/C/1995/CRP.1)، ووجهت الانتباه إلى الفقرات ١ الى ١٢ من التقرير، وذكرت أن الفريق العامل السابق للدورة قد أعد قائمة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير الاتحاد الروسي والأرجنتين وبيرو وفنلندا والنرويج. وقد وفرت الأسئلة التي وضعها أعضاء اللجنة للفريق العامل السابق للدورة مدخلا قيما للغاية؛ وينبغي أن تستمر هذه الممارسة.

٣١ - السيدة جافاته دي ديوس: قالت إن اللجنة ينبغي أن تتوفر لها أيضا فرص الحصول على المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات الأخرى ولاسيما هيئات معاهدات حقوق الإنسان، خلال نظرها في تقارير الدول الأطراف.

٣٢ - اعتمد تقرير الفريق العامل السابق للدورة الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1995/CRP.1.

طرق ووسائل التعجيل بعمل اللجنة (تابع)

٣٣ - السيدة شوب-شيلينغ، قالت، في معرض تقديمها لتقرير عن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إن هذه الأخيرة قد اعتمدت تعليقا عاما (CEDAW/C/21/Rev.1/Add.6) بشأن موضوع التحفظات التي تبديها الدول عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكولين الإختياريين أو الإنضمام اليها. ويتناول هذا التعليق، في جملة أمور، مبدأ القانون الدولي الذي تختبر مقبولية التحفظات استنادا اليه؛ وأدوار الدول الأطراف - ودور اللجنة نفسها - فيما يتعلق بالتحفظات؛ والإعتبارات التي يجب مراعاتها عند إبداء التحفظات. كما يوضح هذا التعليق أن العبرة ليس بشكل التحفظ بل بنية التحفظ. فإذا كانت النية منصرفة الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة من المعاهدات من حيث تطبيقها على الدولة، فإن الأمر لا يختلف سواء أكان الاصطلاح المستعمل "تحفظا" أو "إعلانا" أو "بيانا بالسياسة العامة". كما وصفت الوثيقة عددا من المبادئ القانونية لحقوق الإنسان التي لا يقبل التحفظ عليها.

٣٤ - وأشارت الى أن تقرير اللجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإتفاقية (CEDAW/C/1995/7)، الذي سيشكل مساهمة اللجنة في مؤتمر بيجينغ، سيتضمن فصلا مستفيضا عن موضوع التحفظات. وينبغي النظر فيما إذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترغب في أن تحذو حذو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد تعليق عام مماثل، بل وحتى التوسع فيه.

٣٥ - السيدة بوستيلو غارثيا ديل ريال: قالت، في معرض إبلاغها عن أعمال لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إن من المهم ملاحظة أن بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات كتابية الى اللجنة في أي وقت، وأنها تدعى أيضا الى اجتماعات معينة يمكن أن تقدم فيها عروضا شفوية. وكانت اللجنة قد ناقشت، في آخر دورة لها الحاجة إلى تعليم خال من التعصب للجنس حيث يتعلم الأطفال من الجنسين تقاسم المسؤوليات من جميع الأنواع.

٣٦ - وأضافت قائلة إن اللجنة قد بدأت أيضا في صياغة تعليق عام على موضوع المعوقين؛ ويتضمن إشارات الى عدم التمييز بين الرجل والمرأة، والى حق المعوقة في الحصول على وسائل تنظيم الأسرة، وحقها في ألا تعرض دون رضاها للإجهاض أو التعقيم. وناقشت، في آخر دورتين لها، مشروعا للبروتوكول الاختياري مماثل للبروتوكول الذي تعده حاليا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٧ - وختمت حديثها قائلة إن من المهم ملاحظة أنه عندما لا تقدم دولة ما تقاريرها، رغم الطلبات المتكررة، فإن لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تضطلع بتحقيق خاص بها عن الحالة في ذلك البلد. وقد قررت مؤخرا، نتيجة لتقرير تلقته من منظمة غير حكومية، أن تجري تحقيقا موقعيا عن الحالة في بنما، وعادة ما تنشر التقارير عن بلدان منفردة بالإضافة الى تقاريرها العامة.

٣٨- السيدة سينيغيورغيس: قالت، في معرض إبلاغها عن عمل لجنة مناهضة التعذيب، إن اللجنة تنظر دوريا في التحفظات التي تبديها الدول الأطراف وقد أقنعت الدول، في عدد من الحالات، بسحب بعض التحفظات.

٣٩ - وأضافت قائلة إن بإمكان اللجنة أن تطلب من حكومة ما تقريرا منقحا، وأن تؤجل نظرها في تقرير من التقارير الأولية إذا أعربت الحكومة المعنية عن رغبتها في تقديم هذا التقرير المنقح. ويبدو أن هذه طريقة مهمة لإجراء حوار مع دولة من الدول الأطراف. وستكون الملاحظات الختامية للجنة بشأن كل بلد من مقدمة موجزة، وفرع عن "الجوانب الإيجابية"، وفرع عن المواضيع التي تثير قلق اللجنة، ثم التوصيات.

٤٠ - وقد اتفقت اللجنة مع المقرر الخاص بشأن التعذيب بأن يتبادلا الآراء ويضعا تقارير مشتركة، رغم تباين ولايتيهما.

٤١ - السيدة أيكور قالت إنها نظرا لأنها لم تتلق أي وثائق تتعلق بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فإنها لا تستطيع أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع.

٤٢ - السيدة التلاوي قالت إنها لا تستطيع أن تقدم تقريرا عن أعمال لجنة حقوق الطفل في هذه الجلسة، وإنها ستقوم بذلك في مرحلة لاحقة.

٤٣- السيدة غارثيا برينس، تؤيدها السيدة هارتونو: اقترحت انه من المفيد أن يساعد خبراء آخرون في رصد أنشطة شتى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٤٤ - السيدة سينيغيورغيس: قالت إنه ينبغي أن تكون لجميع أعضاء اللجنة خبرة برصد هيئات المعاهدات وأن تكون هذه الممارسة سمة دائمة في عمل اللجنة.

٤٥ - السيدة بوستيلو غارثيا ديل ريال: ارتأت بأن التناوب على مسؤوليات الرصد فكرة جيدة غير أنها سألت عما إذا كان من الأفضل أن يجري التناوب كل سنتين، مما يتيح الوقت للأعضاء لاقامة صلات ذات مغزى باتصالات تنميتها.

٤٦ - الرئيسة: قالت إنها قد حاولت تقسيم المهام بالتساوي بين جميع أعضاء اللجنة. وأنها لا تعترض على قيام أعضاء اللجنة بعرض مساعدتهم في أنشطة الرصد، غير أنها تعارض إدخال تغييرات على تعيينات السنة الحالية.

٤٧ - السيدة التلاوي: ذكرت اللجنة بأن مهمة رصد هيئات معاهدات عمل طوعي. وإذا كانت اللجنة ترغب في أن تجعل هذه الأنشطة سمة دائمة، فإن من الأفضل أن تعد قائمة بالمتطوعين حتى يعرف كل فرد مسبقا من يرغب في المشاركة في هذا العمل.

مسائل أخرى

٤٨ - السيد ماتياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة)، قال ، في معرض رده على الأسئلة المطروحة في الجلسة ٢٦٣ بشأن الوضع بالنسبة للتعليقات الختامية على بعض التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، إن اللجنة قد شرعت، في دورتها السابقة، في ممارسة إصدار تعليقات ختامية على التقارير. ونظرا لأنها ممارسة جديدة، فإن اللجنة لم تخصص ما يكفي من الوقت لإتمام جميع التعليقات وتعين عليها أن ترجئها الى الدورة الرابعة عشرة.

٤٩ - وأضاف أن الأمانة، في غضون ذلك، درست مسألة الإرجاء. وتتضمن الفقرة ٨١٦ من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة (A/49/38) أن التعليقات ستدرج في التقرير عن الدورة التي نظر فيها في تقرير الدولة الطرف، وأنه لا توجد ثمة أي سابقة لترحيل التعليقات؛ بل الواقع أن تلك الممارسة بالتحديد غير مسموح بها. وعلاوة على ذلك أشار الى أن تشكيل اللجنة قد تغير بصورة جوهرية منذ الدورة السابقة؛ وأن الأعضاء الذين لم يحضروا تقديم تقرير دولة من الدول الأطراف لا يمكن أن يطلب منهم أن يستخلصوا استنتاجات بشأنه.

٥٠ - السيدة سينيغيورغيس: قالت إن أغلبية من الأعضاء كانوا حاضرين في السنة الماضية. ويمكن لأولئك الأعضاء أن يعتمدوا التعليقات الختامية بالتفاهم مع زمائهم الجدد.

٥١ - السيدة كارترايت: وافقت على أن يتداول بشأن التعليقات الختامية أولئك الأعضاء الذين حضروا الدورة السابقة والذين يشكلون أغلبية كبيرة. وقالت إنه ينبغي أن يوضح في تقرير اللجنة بأن هذا الإرجاء لن يشكل سابقة، بل إنه استجابة لحالة استثنائية.

٥٢ - الرئيسة قالت إنها ستعتبر، على ضوء التفسير المقدم، أن اللجنة قد قررت إتمام جميع التعليقات الختامية في الدورة التي ينظر فيها في التقارير المعنية، تمشيا مع ممارسة هيئات المعاهدات الأخرى.

٥٣ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠